



دولة ليبيا

مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل
رقم (143) لسنة 2014م
بشأن تعيين مأذون شرعي

وزير العدل

- بعد الإطـاع على الإعـلان الدستـوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن أن نظـام القضاة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م بشأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل (سابقاً) رقم (2) لسنة 1372م بشأن لائحة المأذونين وتعديلاته.

- وعلى تأشيرة السيد/د/رئيس محكمة السواني الابتدائية على طلب المعني.
- وعلى ما عرض له السيد/مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

فـر

مادة (1)

يعين السيد/منصور ميلود بن حامد مأذوناً شرعياً بالمحكمة العزيرية بدائرة محكمة السواني الابتدائية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


صلاح بشير المرغني
وزير العدل

الموافق: 26 - 1 - 2014م
بجاء لثوب: